

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون  
البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/449 و Corr.1)]

١٤٠/٦٧ - تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأطر العملية التي اعتمدها في السابق، مثل برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(١)</sup> الذي اعتمده في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢)</sup> التي اعتمدها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها بجميع جوانبها، على حد سواء،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣)</sup> التي اعتمدها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها معاهدة لحقوق الإنسان وأداة للتنمية في الوقت نفسه،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن إعمال مبادئ

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

(٢) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.



الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد واجب الدول الأعضاء في تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساواة للجميع، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

**وإذ تشير أيضا** إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية،

**وإذ تشير كذلك** إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٤)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٥)</sup> والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في عام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعنونة "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز"<sup>(٦)</sup> التي تتضمن جميعها إشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ورفاههم ورؤاهم في سياق الجهود المبذولة من أجل التنمية،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأشكال متعددة وخطيرة من التمييز واستمرار إغفالهم إلى حد بعيد في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة الإعاقة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطط التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

**وإذ يساورها القلق** لأن استمرار نقص البيانات والمعلومات الموثوق بها عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية يسهم في إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل مسائل الإعاقة،

(٤) القرار ١/٦٥.

(٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٦) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

وإذ تؤكد أهمية جمع بيانات موثوق بها عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتحليلها وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة<sup>(٧)</sup>، وإذ تشجع الجهود المبذولة حاليا لتحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تؤكد ضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي لتقييم التقدم المحرز في سياسات التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة،

١ - ترحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وموضوعه الرئيسي "سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده" لتعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التنمية بجميع جوانبها ومشاركتهم فيها، وتتطلع إلى أن تسهم الوثيقة الختامية للاجتماع في تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢ - ترحب أيضا بتقرير الأمين العام المعنون "تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"<sup>(٨)</sup> والتوصيات الواردة فيه؛

٣ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في رصد الأهداف الإنمائية وتقييمها ومراعاة مبدأي استفادة ذوي الإعاقة من هذا الرصد والتقييم ومشاركتهم فيهما؛

٤ - تشجع على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما فيه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، استحداث آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٥ - ترحب بإنشاء الصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على دعم أهداف الصندوق، بطرق منها تقديم التبرعات؛

(٧) مثل المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.XVII.15) والمبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان والمساكن (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8) والمعلومات المستجدة.

(٨) A/67/211.

٦ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات واستقاء البيانات والإحصاءات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالإعاقة وتجميعها، وبخاصة إلى البلدان النامية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام تحليل البيانات والإحصاءات عن الإعاقة، وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، ونشرها وتوزيعها، حسب الاقتضاء، في التقارير الدورية التي تقدم في المستقبل عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة واللجان الإقليمية على بذل قصارى جهودها لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، في عمليات التنمية وصنع القرار على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وكفالة مشاركتهم في تلك العمليات وإدماجهم فيها بصورة كاملة وفعالة؛

٨ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتحديث المنهجيات المعمول بها في جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها لغرض استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تدرج بانتظام وحسب الاقتضاء البيانات المتعلقة بالإعاقة أو الحقائق النوعية المتصلة بها في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات عن تنفيذ هذا القرار في دورتها التاسعة والستين؛

(ب) أن يعرض على الجمعية العامة نتائج الاستعراض والتقييم السادس لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(١)</sup> في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠١٣، قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها مساهمة في هذا الاجتماع، وتطلب في هذا الصدد إلى جميع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تحليلا لحالة الأشخاص ذوي الإعاقة عموما في سياق التنمية، بما يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢)</sup>، استنادا إلى البيانات المتاحة وبما يتفق مع اختصاص

كل منها وبالاسترشاد بالمشاورات التي تجرى مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المعنية  
بالأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الإقليمي، في حدود الموارد المتاحة حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢